

**دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (77) ووزير العدل (178 س<sup>2</sup>) ووزير الشؤون الخارجية والتعاون (11 د- 08/ 2007) بتاريخ 11 يوليول 2007 موجعة إلى السادة ولة الجعات وعمال الأقاليم والعمالات المقاطعات والوكالات العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكالات الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.**

### سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر كما تعلمون، بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) القانون رقم 06-62 بتعديل وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية الذي جاء بعد تعديلات أهمها إسناد الجنسية المغربية بناء على البنوة، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "يعتبر مغرياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربي". كما أن الأحكام الانتقالية الواردة في مادته الثانية نصت على تطبيق المقتضيات الجديدة بأثر رجعي، إذ أكدت على أن "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربي على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

وهكذا، فقد ترتب عن هذا التعديل إسناد الجنسية المغربية الأصلية:

1. لجميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات.
2. جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل نشر هذا النص بالجريدة الرسمية.
3. ضرورة تسجيل هذه الفتاة من المواطنين بالحالة المدنية المغربية.

وعلى هذا الأساس تم عقد عدة اجتماعات بين وزارات العدل، الخارجية والتعاون والداخلية قصد الاتفاق على تحديد المساطر الواجب إتباعها لتمكين هذه الفتاة من المواطنين من الاستفادة من نظام الحالة المدنية المغربي حيث أسفرت على الحلول التالية:

#### أ - الحصول على شهادة الجنسية:

يمكن للأشخاص الذين أسندا إليهم الجنسية المغربية بناء على مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر، الحصول على شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة

طبقا لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س 2 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2007 حول موضوع إسناد الجنسية المغربية ومسطرة الحصول على هذه الشهادة، حيث يتعين عليهم تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

★ ما يثبت هوية الشخص إذا كان بالغا سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته.....).

★ ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر).

★ ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

## II - التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

بعد الحصول على وثيقة الجنسية يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

1- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب المؤسسة بمقتضى ظهير شتتبر 1915: يتم نقل رسوم ولادتهم مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الحالة المدنية المنسوبة حاليا لديه، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الحالة المدنية، مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجانب والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، ويعد هذا البيان بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له مع الإشارة به إلى مراجع رسم الولادة المغربي الجديد وإخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

2- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية الحالية المحدثة بمقتضى القانون الجديد رقم 37.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002: تتم الإشارة بهامش رسوم ولادتهم إلى بيان إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

3- الأشخاص المولودين بالمغرب غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام تصريحية بالولادة طبقا لمقتضيات المواد 3، 18 و 30 من قانون الحالة المدنية.

4- الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة: يتعين عليهم بعد إثبات جنسيتهم المغربية بشهادة الجنسية المسلمة من طرف وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكناهم بالمملكة أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب، طلب نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المنسوبة حاليا بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص طبقا لمقتضيات المادة 15 من

المرسوم التطبيقي لقانون الحالـة المدنـية المـتم بـمقتضـى مرسـوم رقم 2.04.331 الصـادر في 18 من ربـيع الثـاني 1425 (7 يـونـيو 2004) مع الإـشـارة إـلـى بـيـان اـكتـسـاب الجنـسـيـة بـهـامـش رسـوم ولـادـتـهم.

5 – الأشخاص المولودين خارج المملكة الذين استقروا بصفة نهائية بال المغرب غير المسجلين بالحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام قضائية للتسجيل في الحالة المدنية من المحكمة الابتدائية لدائرة نفود سكانهم طبقاً لمقتضيات المادة 30 من قانون الحالـة المدنـية.

6 – جميع الولادات الحديثة سواء الواقعة بالمملكة أو خارجها يصرح بهم مباشرة لدى ضابط الحالـة المدنـية المـختص وذلك حـسـب الحالـتين التـاليـتين:

\* بالنسبة للمولودين بالمملكة يصرح بهم في الأجل القانوني اعتماداً على شهادة الولادة ونسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية، وفي حالة عدم التصريح داخل الأجل القانوني يتعين استصدار حكم قضائي من أجل التسجيل بسجلات الحالـة المدنـية المغربية طبقاً للمادتين 3 و30 من قانون الحالـة المدنـية.

\* أما فيما يتعلق بالولادات الواقعة خارج المملكة فتطبق عليها مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالـة المدنـية المـتم بـمقتضـى مرسـوم رقم 2.04.331 الصـادر في 7 يـونـيو 2004. وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بهذه الولادات، يجب الالتزام بمقتضيات المادة 16 من قانون الحالـة المدنـية التي تحدد الأشخاص المـوكـلـ لهم التـصـرـيف بالـولـادـات.

### III – الوثائق المدعمة للتسجيل في الحالـة المدنـية المـغـربـية والـبـيـانـات الـهـامـشـيـة المـتـرـتبـة عن هذا التـسـجـيل:

1 – للتسجيل في الحالـة المدنـية المـغـربـية يـتعـين عـلـى الأشـخـاص المـسـنـدة إـلـيـهم الجنـسـيـة المـغـربـية الإـلـاء بالـوـثـائـق التـالـية:

– شهادة الجنـسـيـة المـغـربـية.

– نـسـخـة كـامـلـة من رـسـم ولـادـة الأم.

– نـسـخـة كـامـلـة من رـسـم الـولـادـة الأـجـنبـيـة بالـنـسـبـة لـلـمـسـجـلـين بـالـحـالـة المـدنـية الأـجـنبـيـة.

– شهادة الـولـادـة بـالـنـسـبـة لـلـمـوـالـيد الجـدد.

– نـسـخـة من عـقـد الزـواـج عـنـد وجـودـه.

2 – البـيـانـات الـهـامـشـيـة:

عند نقل رسوم ولادة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية أو تسوية وضعيتهم اتجاه نظام الحالة المدنية المغربية، يجب الإشارة إلى البيانات التالية:

أ - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية الأجنبية الممسوكة طبقاً لمقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 على الشكل التالي:

تم إسناد الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، ونقل رسم ولادته إلى سجلات الحالة المدنية المغربية للسنة الجارية.....تحت عدد .....

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

ب - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية المغربية الحالية داخل المملكة وخارجها ويتم ذلك على الشكل التالي:

تم إسناد الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي.

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

IV - بالنسبة للمواطنين المولودين خارج المملكة الذين أُسندت إليهم الجنسية المغربية: للحصول على شهادة الجنسية المغربية يتبعون عليهم تقديم طلبات بذلك مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية لمقر سكناهم داخل المغرب أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل. ويبقى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مختصاً في تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمواطنين المولودين بالخارج والذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة.

## ٧ - الأسماء الشخصية والعائلية:

نظراً للصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المادتين 20 و 21 من قانون الحالة المدنية المتعلقةين باختيار الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، فقد تم الاتفاق على إعطاء المواطن إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين:

1. تغيير أسمائهم الشخصية طبقاً للمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واختيار أسماء شخصية طبقاً للمعايير المحددة في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.
2. احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون بأسمائهم الشخصية والعائلية لعدة اعتبارات اجتماعية، عملية وقانونية أهمها:
  - أن الجنسية المغربية أنسنت إليهم عن طريق البنوة "جهة الأم".
  - أنه من حيث نسبهم الأصلي يبقون تابعين لأبائهم وبالتالي فهم ملزمون بحمل الأسماء العائلية لأبائهم الأجانب.
  - تفادي حمل هويتين مختلفتين الأولى مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية والثانية بأسماء أجنبية متربطة عن حمل جنسية الأب.
  - أن ضابط الحالة المدنية ملزم بالتقيد بالبيانات الواردة برسم ولادة المعنى بالأمر وشهادة الجنسية وشهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.
  - أن المادة 18 من قانون الحالة المدنية رقم 37.99 تنص على نقل رسم ولادة الأجنبي إلى الحالة المدنية المغربية دون التطرق إلى مسألة الاسم الشخصي والعائلي.
  - أن المادة 13 من قانون الجنسية المغربية لم تلزم المتبنّى بالجنسية المغربية تغيير اسمه الشخصي والعائلي حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعنى بالأمر تغييراً لاسم العائلي واسمه الشخصي" وبالتالي فإن الشخص المسندة له الجنسية المغربية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة أعلاه لتسجيله بالحالة المدنية.

كما أن المشرع المغربي عند تغييره لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، استند في ذلك على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية والمتمثلة في التسامح والانفتاح والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحماية المصالح المكتسبة لجميع المواطنين داخل المملكة وخارجها.

3. بالنسبة للمواليد الجدد يسجلون بالحالة المدنية المغربية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة طبق الشروط التي تطبق على جميع المغاربة، حيث يصرح بهم ويختار لهم اسم شخصي طبقاً للمادتين 16 و21 من قانون الحالة المدنية على اعتبار أنهم مغاربة بالأصل وأن أمهاتهم على إطلاع ومعرفة بقانون الحالة المدنية، مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لآبائهم الأجانب حفاظاً على نسبهم.

## VII - عقد الزواج:

بالنسبة لعقد الزواج تجب الإشارة إلى أن الإدلاء به عند تسجيل هذه الفئة من المغاربة الذين أُسندت لهم الجنسية المغربية لا يعد شرطاً من شروط التسجيل في الحالة المدنية، حيث يظل تقديمها رهيناً بإمكانية وجوده.

لذا فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية بشكل واسع إلى كافة رؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – وجميع المتدخلين في هذا المجال العاملين في دائرة نفوذكم، وحثهم على مساعدة وتسهيل استفادة هذه الفئة من المواطنين المغاربة من نظام الحالة المدنية وحصولهم على جميع وثائقهم في ظروف جيدة، كما نهيب بكم تنظيم ندوات تكوينية لجميع موظفي الحالة المدنية من أجل إطلاعهم بصفة عملية على هذه الإجراءات الجديدة في أقرب وقت ممكن. والسلام.

الإمضاءات: وزير الداخلية، شكري بنموسى.

وزير العدل، محمد بوزوبع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد بن عيسى.